

الحجة على أهل المدينة

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على